

رقم المحفوظات: ١٧/٢٠٢٠/٤٣٤٠
بيروت في

٢ كانون الثاني ٢٠٢٠
قرار رقم ١/٢
تحذير و منع استيراد وتسويق وتداول طبخة مزورة من مستحضر طبي مسجل

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته

بناء على كتاب شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٩٥٦١ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ المرفق بكتاب من شركة Novo Nordisk تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ تفيد فيه ان طبخة المستحضر الطبي NOVOSEVEN رقم DU90020 هي مزورة.

نقابة صيادلة لبنان أمانة السر العامة
رقم الورود: ١٩٤
تاريخ الورود: ١٤/١٠/٢٠٢٠
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

و حرصا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد وتسويق وتداول الطبخة المزورة من المستحضر الطبي المسجل الآتي بيانه :

Product	Stated Manufacturer	Batch no	Manufacturing Date	Expiry Date
NOVOSEVEN 1 mg,1.1 ml	Novo Nordisk A/S	DU90020	10/2017	09/2020

المادة الثانية: يكف التفتيش الصيدلي سحبها من الاسواق اللبنانية في حال وجودها .

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



يبلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة المختبرات
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات
- Website
- المحفوظات.